بسم الله الرحمن الرحيم

تشوعات

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

رقم التبليغ :	٤٦١
بتاريـــخ :	٧ / ٥ / ٢٠٠٦

ملف رقم : ١٦ / ٢ / ١٠٨

السيد / وزير الزراعة وإستصلاح الأراضى

تحية طيبة وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم المؤرخ ٢٠٠٣/٧/١٩ بطلب الرأى فيما يتبع نحو بعض عملاء البنك الرئيســى للتنمــية والائتمان الزراعى المتعثرين فى سداد القروض الممنوحة لهم من قرض الاتفاقيتين الموقعتين بين حكومة جمهورية مصر العربية وكل من هيئة التنمية الدولية سنة ١٩٨٠ والبنك الدولى للإنشــاء والــتعمير سنة ١٩٨٣، وما إذا كان يتم حساب مبلغ القرض وسعر الفائدة الذى يلتزم المقتــرض بســداده على أساس ما حصل عليه بالجنيه المصرى أم على أساس المعادل بالدولار وقت السداد.

وحاصــل الوقائــع ـ حســبما يبين من الأوراق ـ أنه بتاريخ ١٩٨٠/٥/١ أبرمت حكومة جمهــورية مصــر العــربية مــع هيــئة التنمــية الدولية اتفاقية قرض تنمية بعملات مختلفة يعادل ٤٥,٠٠٠,٠٠٠ دولار، بغــرض المساعدة فى تطوير والتوسع فى تجهيز وتسويق المنتجات الزراعية الرئيسية والخدمات المرتبطة بها، وكذلك المساعدة فى إيجاد روابط بين المؤسسات المالية والصناعات الــزراعية خصوصــاً فيما يتعلق بالصناعات الصغيرة والمتوسطة الحجم الموجودة فى المناطق الريفية وتدعــيم وزيــادة مساعدة البنوك المشاركة لهذه الصناعات. وطبقاً للبند [٣-١-ب] من هذه الاتفاقــية تعهدت الحكومة المصرية [المقترض] بإقراض حصيلة القرض إلى البنوك المشاركة[ومن بيــنها البــنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى] بموجب إتفاق قرض فرعى يتم عقده فيما بينها وبين هذه البنوك طبقاً لأحكام الاتفاقية بما فى ذلك الأحكام والشروط الواردة بالجدول رقم [٣] الملحق بتلك الاتفاقية، والذى نص على أن يكون أصل مبلغ القرض الفرعى المقدم من المقترض إلى البــنوك المشاركة هو المعادل بالجنيه المصرى للقيمة بالعملة أو العملات المسحوبة من حساب قرض التنمية بخصوص القرض الفرعى.

وبمـوجب اتفاق موقع بذات التاريخ فيما بين هيئة التنمية الدولية وكل من بنك مصر وبنك التنمـية الصناعية والبنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى ـ تعهدت البنوك المشاركة بأنها تأخذ فى إعتبارها الإتفاقية المبرمة بين الهيئة وحكومة جمهورية مصر العربية وتوافق على الإلتزامات الواردة بهـا، وقـد تضمن هذا الاتفاق فى البند [٣ -٤] تعهد البنوك المذكورة بأنه عند إبرام أى قرض فرعـى يـتعين ان يتم بشروط تحصل البنوك المشاركة بها ـ وفق عقد مكتوب بينها وبين المقترض الفرعى أو بأى وسيلة قانونية مناسبة ـ على حقوق كافية تكفل مصالح الهيئة المشار إليها.

وتنفـيذاً للتعهدات الواردة بالاتفاقية آنفة الذكر، فقد توقع فيما بين الحكومة المصرية والبنوك المشـاركة عقـد اتفـاق مؤرخ ١٩٨٠/١١/١١ ـ وافقت الحكومة بموجبه على إقراض البنوك المشـاركة وفقاً لأحكام هذا الاتفاق مبالغ بعملات مختلفة تعادل المبالغ التى يتم سحبها من حساب القـرض مـن وقـت لآخر وهى تعادل ١٩,٦٠٠,٠٠٠ دولار، على ان تدفع البنوك المشاركة للحكومة بالجنيهات المصرية على أصل مبلغ القرض المسحوب من وقت لآخر سعر فائدة بمعدل ٧ % سـنوياً علـى المبالغ التى يعاد إقراضها إلى صغار المقترضين و ٨% سنوياً على المبالغ التى يعاد إقراضـها إلى باقى المقترضين، وتضمن البند [٢-٦] من هذا الاتفاق التزام الحكومة بأن تفتح فى دفاتـرها حسـابين للقـرض: اولهما لإثبات العلاقة بين الحكومة وهيئة التنمية الدولية ويعتبر هذا الحسـاب مديناً بقيمة المسحوبات التى تجرى لحساب ومصروفات المشروع المعادل بالدولار للعملة أو العمـلات فى التواريخ التى يتم فيها هذا الإجراء ودائناً بقيمة الأقساط التى يتم سدادها بواسطة الحكومة لحساب هيئة التنمية الدولية، وثانيهما لإثبات العلاقة بين الحكومة والبنوك المشاركة ويعتبر هـذا الحساب مديناً بالمعادل بالدولار لقيمة المسحوبات التى تجرى لحساب مصروفات المشروع فى تـواريخ السـحب ودائناً بالمعادل بالجنيهات المصرية للأقساط التى يتم سدادها للحكومة بواسطة البنوك المشاركة بسعر الصرف السائد وقت السداد.

وبتاريخ ٤ /٤ / ١٩٨٣ أبرم فيما بين جمهورية مصر العربية والبنك الدولى للإنشاء والتعمير اتفاقـية قـرض تنمية بعملات مختلفة يعادل ٨١,٢٠٠,٠٠٠ دولار، بغرض المساعدة فى تحديث وتوسـيع عمليات التجهيز وتسويق المنتجات الزراعية الأساسية ودعم قدرة البنوك المشاركة للقيام بتقييم والإشراف على مشروعات التصنيع الزراعى وتقوية علاقة البنوك المشاركة بهذه المشروعات. وطـبقاً لحكم المادة الثالثة من تلك الاتفاقية تعهدت الحكومة المصرية [المقترض] بإقراض حصيلة القرض إلى البنوك المشاركة وفقاً لاتفاق قرض فرعى يبرم بينها وبين هذه البنوك، ويكون المبلـغ

الأصـــلى للقـــرض الفرعـــى هو المعادل بالجنيهات المصرية [مقوماً فى التاريخ أو التواريخ المحددة للســـداد] لقـــيمة الـــدولار مقوماً فى التواريخ المحددة للسحب من حساب القرض بقيمة العملة أو العملات المسحوبة من حساب القرض.

ونفـــاذاً لأحكـــام الاتفاقيتين السالف ذكرهما، قام البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى وبـــنوك التنمـــية بالمحافظات بمنح قروض إلى بعض العملاء، طبقاً لأحد نموذجين، تضمن أولهما قيام بـــنك التنمـــية والائتمان الزراعى بالدقهلية بمنح أحد العملاء قرضاً مقداره ١,١٠٠,٠٠٠ جنيه مصـــرى تشـــتمل _ فـــيما تشـــتمل عليه _ على ١,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكى بما لا يزيد على ٨٤٠٠٠٠ جنـــيه مصرى من قرض التنمية الزراعى الثانى رقم ٢٢٤٣ لسنة ١٩٨٣، وتم الاتفاق بين الطرفين على أن يسدد القرض على خمسة أقساط سنوية متساوية، ومراعاة ان هذا القرض ممول مـــن قرض التصنيع الزراعى طبقاً للاتفاقية المعقودة فيما بين جمهورية مصر العربية وبنوكها المشاركة وبين هيئة التنمية الدولية المشار إليه وأن الطرف الثانى [المقترض] اطلع على كافة نصوص الاتفاقية وملحقاتهـــا وتـــوابعها وقبل كافة نصوصها والشروط العامة لها بنفس القوة والأثر كما لو كانت مدرجة بالكامل فى العقد. وتضمن النموذج الثانى قيام بنك التنمية والأئتمان الزراعى بالقليوبية بمنح أحـــد العملاء قرضاً مقداره ٣٤٨٨٦٣ جنيهاً مصرياً تعادل ٤١٥٣١٤ دولاراً امريكياً تمول عن طريق قرض التصنيع الزراعى الثانى ذاته ووفقاً لشروطه وأحكامه، وأن الطرف الثانى [المقترض] اطلع على شروط اتفاقية قرض التصنيع الزراعى الثانى سالف الذكر وقبوله التعامل بموجبها خاصة فيما يتعلق بكيفية سداد المعادل للدولار بالجنيه المصرى حسب أعلى سعر صرف معلن للدولار من البـــنك المركـــزى المصرى فى تاريخ الاستحقاق سواء بالنسبة لأصل القرض أو عمولات تكاليف الأئـــتمان المتـــرتبة عليه، وأنه يلتزم بسداد القرض على خمسة أقساط سنوية قيمة القسط ما يعادل ٨٣٠٦٢,٨ دولار مقـــوماً على أساس أعلى سعر صرف للدولار معلن من البنك المركزى المصرى فى تاريخ الاستحقاق، وفى حالة التأخير يحتسب سعر الدولار على أساس سعر الصرف المعلن مضافاً إليه علاوة البنكنوت فى تاريخ السداد المتأخر. وفى ضوء ما تقدم طلبتم الرأى.

ونفـــيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٥ من ابريل سنة ٢٠٠٦م الموافق ٧ من ربيع الأول سنة ١٤٢٧هـــ فتبين لها أن القانـــون

المدنى ينص فى المادة (١٤٧) على أن " ١- العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا بإتفاق الطرفين، أو للأسباب التى يقررها القانون. ٢- " وينص فى المادة (١٤٨) منه على أنه " ١- يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية. ٢- ولا يقتصر العقد على إلزام المتعاقد بما ورد فيه، ولكن يتناول أيضاً ما هو من مستلزماته وفقاً للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام " وفى المادة (١٥٠) على أنه " ١- إذا كانت عبارة العقد واضحة فلا يجوز الانحراف عنها من طريق تفسيرها للتعرف على إرادة المتعاقدين. ٢- أما إذا كان هناك محل لتفسير العقد، فيجب البحث عن النية المشتركة للمتعاقدين دون الوقوف عند المعنى الحرفى للألفاظ مع الاستهداء فى ذلك بطبيعة التعامل، وبما ينبغى أن يتوافر من أمانة وثقة بين المتعاقدين، وفقاً للعرف الجارى فى المعاملات ".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع وضع أصلاً من أصول القانون ينطبق فى العقود المدنية والإدارية على حدٍ سواء مقتضاه أن العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التى يقررها القانون، وأن تنفيذه يجب أن يكون طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع مقتضيات حُسن النية، وأن التزامات كل طرف من أطراف العقد لا تقف عند حد ما حوته نصوص العقد من التزامات بل تمتد إلى كل ما تستلزمه طبيعة موضوع العقد من التزامات ـــ سواء جرى بها نص فى قانون أو عُرف معتبر به أو اقتضتها قواعد العدالة، وأنه فى مجال تفسير نصوص العقود فإنه يتعين احترام عبارات العقد الواضحة والعمل بمقتضاها، ولا يجوز اتخاذ التفسير ذريعة للإنحراف عن ذلك، فإذا غم الأمر وكان هناك محل لتفسير نصوص العقد فإنه يتعين الوقوف على ما تلاقت عليه إرادة طرفى العقد الحقيقية دون التعويل فى ذلك على ظاهر النصوص، ويستهدى فى سبيل الوصول إلى هذه الارادة بطبيعة التعامل محل العقد وما تقتضيه الأمانة والثقة بين طرفيه وفقاً لما تجرى به قواعد العُرف الذى يجرى على أساسه التعامل محل العقد .

واستبان للجمعية العمومية أن الاتفاقيات الدولية متى استوفت مراحلها الدستورية تعد جزءاً من القانون المصرى، فتصبح فيما تضمنته من أحكام واجبة التطبيق باعتبارها قانوناً خاصاً، بحيث

يتعين إعمال ما ورد بها من أحكام. وأنه فيما سكتت الاتفاقية عن تنظيمه من أمور، فيتعين الرجوع بالنسبة له إلى القانون المصرى الواجب التطبيق باعتباره الشريعة العامة فيما لم يرد بشأنه نص خاص.

كما استبان للجمعية العمومية أن الاتفاقيتين المبرمتين بين حكومة جمهورية مصر العربية وكل من هيئة التنمية الدولية سنة ١٩٨٠ والبنك الدولى للإنشاء والتعمير سنة ١٩٨٣ – ألزمتا الحكومة المصرية بإقراض حصيلة القرض إلى البنوك المشاركة (ومن بينها البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى) بموجب اتفاق قرض فرعى يتم عقده فيما بينها وبين هذه البنوك، على أن يكون أصل مبلغ القرض الفرعى إلى البنوك المشاركة هو المعادل بالجنيهات المصرية (مقوماً فى التاريخ أو التواريخ المحددة للسداد) لقيمة الدولار مقوماً فى التواريخ المحددة للسحب من حساب القرض لقيمة العملة أو العملات المسحوبة من حساب القرض .

وفى ضوء ما تقدم، ولما كان البين من مطالعة عقدى القرض فى الحالة المعروضة ـ واللذين جرى التعاقد على أساسهما ـ أن أولهما تضمن اتفاق الطرفين على سداد مبلغ القرض على خمسة أقساط سنوية متساوية، وذلك بمراعاة أن القرض ممول من قرض التصنيع الزراعى آنف الذكر طبقاً للاتفاقية المعقودة فيما بين جمهورية مصر العربية وبنوكها المشاركة وبين هيئة التنمية الدولية، حيث اطلع الطرف الثانى (المقترض) على كافة نصوص الاتفاقية وملحقاتها وتوابعها وقبل كافة نصوصها والشروط العامة لها بنفس القوة و الأثر كما لو كانت مدرجة بالكامل فى العقد. وتضمن العقد الآخر إقرار الطرف الثانى (المقترض) باطلاعه على شروط اتفاقية قرض التصنيع الزراعى الثانى المشار إليها وقبوله التعامل بموجبها خاصة فيما يتعلق بكيفية سداد المعادل للدولار بالجنيه المصرى حسب أعلى سعر صرف معلن للدولار من البنك المركزى المصرى فى تاريخ الاستحقاق سواء بالنسبة لأصل القرض أو عمولات تكاليف الائتمان المترتبة عليه، و أنه يلتزم بسداد القرض على خمسة أقساط سنوية مقوماً على أساس أعلى سعر صرف للدولار معلن من البنك المركزى المصرى فى تاريخ الاستحقاق، وفى حالة التأخير يحتسب سعر الدولار على أساس سعر الصرف المعلن مضافاً إليه علاوة البنكنوت فى تاريخ السداد المتأخر. فمن ثم فإن المقترض فى الحالتين السالف بيانهما يلتزم بسداد مبلغ القرض الممنوح له وعمولات الائتمان المترتبة عليه – على أساس المعادل للدولار بالجنيه المصرى حسب سعر الصرف المعلن للدولار من البنك المركزى المصرى وقت السداد، وذلك إعمالاً لمقتضى العقود المبرمة بهذا الخصوص وما

تضـــمنته الاتفاقـــات المبرمة فيما بين الحكومة المصرية وكل من هيئة التنمية الدولية والبنك الدولى للإنشاء والتعمير .

لـــــــذلـــــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى حساب مبلغ القرض وعمولات الائتمان المترتبة عليه فى الحالتين المعروضتين على اساس المعادل بالجنيهات المصرية فى تاريخ السداد نفاذاً لأحكام عقد القرض، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً فى / / ٢٠٠٦

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

م//

جمال دحروج

المستشار / جمال السيد دحروج

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة